فلما جاء الاسلام شق السعي على الصحابة رضي الله عنهم لشبه
ذلك بالمشركين فنزلت الآية فلو ترك اي ترك السعي
او ترك شوطا منه او بعض شوط منه ولو ذراعا اعاده
باجمعه عقب طواف صحيح ما دام بمكة فان خرج من مكة
قبل اعادته رجع وجوبا الى مكة ليفعله عقب طواف
الافاضة ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه
وبه اي بركنيته قال الامامان الشافعي واحمد بن حنبل
في الاصح من مذهبه ولرواية اخرى بوجوبه به
وروى ابن القصار من ائمتنا عن القاضي اسماعيل عن
الامام مالك قدس سره انه واجب يجبر بدم اذا رجع لبلده
واجزاه وليس بركن ولكن هذه الرواية شاذة لا يعول
عليها وبه اي بوجوبه وانه ليس بركن قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى والسعي هو الركن الثاني من
اركان الحج في حق من قدم على الوقوف بعرفة بان كان
محرما بحج او قران وبقي عليه ركنان وهما الوقوف بعرفة
وطواف الافاضة اما من كان محرما بعمرة فالسعي في
حقه هو الركن الثالث من اركان العمرة لان اركانها
ثلاثة

ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وهو احد اركانها عند
اهل المذهب وبتمامه اي تمام سعيها انتهى الممنوعات من
الاحرام في حق المحرم بها بمعنى انه لم يحرم عليه فعل شيء مما
كان حراما بالاحرام الا الوطئ ومقدماته قبل الحلاق
ونفي حرمة ما ذكر لا ينافي الكراهة ولذا قال ولذا قال
الا انه يكره له ان يفعل شيأ من جميع ممنوعات الاحرام
غير الوطئ ومقدماته قبل الحلاق فانه يحرم عليه ويلزمه
بسببه الهدي كما يأتي فان فعلها اي ففعل جميع
الممنوعات التي تذكر قبل الحلاق او فعل شيأ منها
كلبس مخيط وتطيب او قص اظفار او ازالة شعر ونحو
ذلك فلا شيء عليه من فدية ولا غيرها ومن ذلك المكروه
فعله قبل الحلق ان يغسل راسه بغاسول ونحوه قاله
ابن القاسم وقال ابن حبيب ايضا يكره له قبل الحلاق
ان يغسل راسه او يقتل شيأ من الدواب او يقص شاربه
او اظفاره او يلبس مخيطا او يتطيب فان فعل ذلك
فلا شيء عليه واما الوطئ بعد كمال سعي العمرة فان فعله
اي الوطئ ومثله تعمد انزال قبل ان يحلق راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)